

قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٩/٥/٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٢/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٤/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٥/٥.

قرر

يستبدل بنصوص المادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (في تمويل النظام وتحصيل

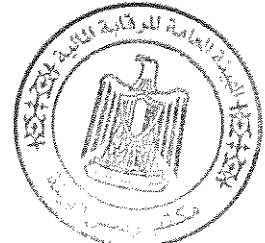


الاشتراكات والمركز المالي) والبنود (أ،ب،و/٤،٣) من المادة (١٠) من الباب الثالث (مزاي
الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)
مادة (٤ مكرر) :

الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط
سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٩	٤,٩٦
٤٠	٩,٠٧
٤١	٩,٧٠
٤٢	٩,٨٧
٤٣	٩,٥٥
٤٤	١٣,٥٤
٤٥	١٧,٢٥
٤٦	٢٠,٦٢
٤٧	٢٣,٦٤
٤٨	٢٦,٢٥
٤٩	٢٨,٣٩
٥٠	٣٠,٠١
٥١	٣١,٠٦
٥٢	٣١,٤٧
٥٣	٣١,١٦
٥٤	٣٠,٠٤
٥٥	٢٨,٠٢
٥٦	٢٥,٠٠
٥٧	٢٠,٨٤



٤٦٠٧٦

١٥,٤٠	٥٨
٨,٥٢	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية إعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى ثلاثمائة وخمسون شهراً من ذات الأجر مضافاً إليها مكافأة انتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً.

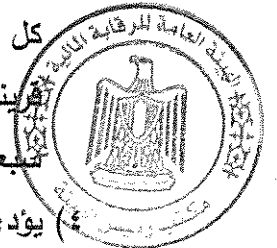
(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) مضافاً إليها مكافأة انتماء بواقع ثمانية أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين.

(و) وفى جميع الأحوال عند إنتهاء الخدمة بالهيئة طبقاً للفقرة (ج) من المادة (١٠) يجوز للعضو الاستمرار بالصندوق حتى بلوغ سن التقاعد القانونى أو الوفاة على أن يتقدم بطلب الى مجلس الإدارة بشأن استمراره بالصندوق وذلك على النحو التالى :

(٣) يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية عند بلوغ سن المعاش بواقع سبعة عشر شهراً عن كل سنة اشتراك بحد أقصى ثلاثمائة وخمسون شهراً محسوبة على آخر أجر اشتراك شهريه مضافاً إليها مكافأة انتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر عن كل سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية بهيئة الرقابة الإدارية.

(٤) يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية فى حالة الوفاة أو العجز الكلى قبل بلوغ سن المعاش بواقع ثلاثمائة وخمسون



شهرًا على آخر أجر اشتراك قرينه من أعضاء الصندوق مضافاً إليها مكافأة إنتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر عن كل سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية بهيئة الرقابة الإدارية مع إضافة مدة إعتبارية حتى بلوغ سن الستين.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستشار